فكيف يحد بالتصديق مرة وهو لا يحد بالتصديق اربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في وجوب الحد وبه
تؤخذ فيندفع به اللعان ولا تحد لان الحد لا يجب على المرأة عندنا لان التصديق ليس باقرار قصدا فيندرئ الحد ولا يجب وقال الشافعي
يجب لان الزوج اوجب عليها الحد بلعانه ولكن لها ان تنفيه بمعارضته باللعان فاذا ابت عنه يحد حد الزنا عند الشافعي ان زوج
امرأة اذا شهد عليها بالزنا وثلاثة عدول هل تقبل شهادة الزوج عليها ثم يوجب الحد قبل في اللعان قوله ودرء مبنيا ان اللعان
يمين عندنا فجعل شهادة في حق الزوج فلا يتصور ان يكون الزوج كافرا او عبدا او اذا كانا كافرين فاسلمت ثم قذفها قبل ان يعرض الاسلام
عليه فان قيل انما وجب الحد عليه بنكولها عن اللعان لا بقوله قلنا النكول عنه لا يوجب المال مع انه مما يثبت بالشبهة فكيف
يوجب الرجم الى فقط بها فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة حد بعد ما كانت من اهل اللعان بان كانت حالة الشهادة
عليه وهو لا يصلح بان كان كافرا او محدودا في القذف وجب عليه الحد لان اللعان امتنع الشرع فلغا عن الحد فلما تعذر
اللعان لمعنى من جهته فيرد الامر الاصلي وهو الحد وهو لا يصلح لايجاب المال ولا الاسقاط بعد الوجوب كما سقطت المرأة به الحد
متناهي نفسها وكذا الزوج لا يسقط بالحد عن نفسه وان وجب الرجم الذي هو اغلظ الحدود به على المرأة وان كانت ممن لا تحد قاذفها وهو
والحال ان الزوج اهل للعان فلا حد على الزوج ولا لعان لان المانع من جهتها فصار كما اذا صدقته ولكنه يعزر لانه آذاها في البين
وفي التبيين لو كانا محدودين في قذف او هو عبد او هي محدودة في قذف حد الزوج لان امتناع اللعان لمعنى من جهته بخلاف ما اذا كانا
كافرين او مملوكين حيث لا حد عليه وان امتنع من جهته لان قذف الامة او الكافرة لا يوجب الحد وقذف المحدودة يوجبه اذا كانت
عفيفة من الزنا ولو شهد الزوج عليها اي على امرأته بالزنا مع ثلاثة رجال عدول تقبل اي شهادتهم وقال الشافعي لا تقبل فيلاعن
الزوج ويحد الثلاثة حد القذف لان الزوج يلحقه العار والغيظ من فاحشة امرأته فيكون متهما في شهادته فلا تقبل ولنا ان الزوج
لا يلحقه الفاحشة في زوجته غالبا بل يسترها ويبتدئ الزوج في اللعان لانه هو المدعي ولان النبي عليه السلام بدأ به فيقول اربع
مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة ان يقول في المرأة الخامسة لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رميتها به اعلم ان المذكور في الهداية وغيره فيما رميتها به وهو ظاهر الرواية والخطاب وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة الا انه اقطع للاحتمال ووجه الظاهر ان ضمير الغائب اذا انقطع به الاشارة ينقطع الاحتمال ايضا وفي شرح المصنف موافق
لما في الهداية لكن ما وقفت في نسخ الجمع فيما رميتك به من الزنا مشيرا اليها اي الى المرأة في قوله رميتها وتقول بعد لعان
المرأة اربع مرات اشهد بالله انه من الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني
اي رماني به من الزنا وانما خصت المرأة بالغضب لان النساء يستعملن اللعن كثيرا فلا يقع المبالاة وفي ذكر الغضب
ولم تقع الفرقة بلعانها اي بعد فراغه من كلمات اللعان حتى لو مات احدهما قبل التفريق توارثا وقال الشافعي تقع الفرقة
قبل لعانها لان الظاهر انها لا تلاعن بعد لعانه فينفسخ النكاح كالارتداد ولا فرقتنا بالتعانهما بل تتوقف الفرقة على تفريق
الحاكم اي يجب على الحاكم تفريقهما وقال زفر تقع الفرقة بالتعانهما لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا فتقع الفرقة
من غير تفريق ولنا ما روي ان النبي عليه السلام فرق بين هلال وامرأته بعد اللعان ولو وقعت الفرقة بالتعانهما لما فرق
بينهما وما روي محمول على بيان حرمة الاجتماع لا وقوع الفرقة توفيقا بينهما فثبت الحرمة بينهما في الحال مع بقاء النكاح فاذا طلق

كيف اورد المصنف توقف التفريق على الحاكم بصيغة الوفاق مع انه غير مستقيم على قول ابي يوسف لان حرمة اللعان عنده مؤبدة كحرمة
الرضاع والمصاهرة فلا يتوقف على الحاكم مثلها قلنا المذهب عند علمائنا ان النكاح لا يرتفع بحرمة الرضاع والمصاهرة بل يفسد
فلو وطئها قبل التفريق لا حد عليه اشتبه الامر عليه او لم يشتبه وبه نص محمد في الاصل وكذا في اللعان فيستقيم على قول ابي يوسف ايضا كذا
في التبيين ويكون التفريق طلقة بائنة كما في العيني واذا اكذب نفسه بعد اللعان وحد او حد لقذف اي لقذف محصنة غيرها او هي
زنت اي وجدت منها زنا وزال اهلية اللعان عنها جاز نكاحها هذا الكلام يحتمل على معنيين احدهما ان اكذب نفسه قدر انه قبل التفريق
نعم جاز نكاحها ارتفع حرمة اللعان وحلت لزوجها بلا تجديد نكاح ولا يفرق بينهما وان قدر انه وجد بعد التفريق فمعناه جاز نكاحها
ارتفع حرمة اللعان بتجديده فان قلت كيف يتصور حدها بعد ما زنت وحدت وهي محصنة يجب لها الرجم قلت يحتمل ان يلاعنها
قبل الدخول بها او كانت كافرة فاسلمت وصارت محصنة ولم يقربها بعدما صارت محصنة ثم قذفها فانه يلاعن فلا يرجم
اذا زنت لعدم شرطه وهو الدخول عليها وهما على صفة الاحصان اعلم ان قول المصنف او هي زنت وقع اتفاقا لان زناها من غير
حد يسقط به احصانها فلا حاجة الى ذكره واما اذا قذفت فلم يسقط الاهلية عنها ثم تحد وبعد نكاحها وقال ابو يوسف هي
حرام عليه ابدا لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولهما ان هذا الكلام انما يثبت للمتلاعنين وبعد اكذاب نفسه لم يبق
متلاعنا حقيقة لان الحد يلزم عليه بالرجوع ومن ضرورة اقامة الحد بطلان اللعان لان الامر والخلف لا يجتمعان
ولا لعان بقذف الاخرس فلا لعان به ولا حد لانه ليس كالصريح بل فيه شبهة وكل منهما يندرئ بالشبهة وكذا لو قذف الاخرس
الخرساء لا يجب الحد عليه لجواز ان تصدقه لو كانت تنطق ولا يقدر على اظهار هذا التصديق بكلامها فاقامة الحد مع الشبهة
لا يجوز كذا في الكفاية وان كان القذف بولد اي بنفي نسبه نفى القاضي نسبه بعد لعانهما اي يقول قطعت نسب هذا الولد عنه
بعد ما قال فرقت بينكما كذا روي عن ابي يوسف وفي المبسوط هذا هو الصحيح لانه ليس من ضرورة التفريق نفي النسب كما
بعد موت الولد يفرق بينهما باللعان ولا ينتفي نسبه عنه كذا في النهاية والحقه بامه لما روي ان النبي عليه السلام نفى نسب ولد هلال
بن امية عنه بعد ما قذف امرأته بنفي الولد والحقه بامها صورة هذا اللعان ان يقول الزوج اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من نفي الولد وتقول المرأة اشهد بالله انه من الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد ولو قذفها بالزنا ونفي الولد
ذكرهما جميعا في اللعان وفي التبيين شرط نفي الولد ان يكون العلوق في حال اهليتهما اللعان حتى لو علقت وهي امة او كافرة
ثم اعتقت او اسلمت وقذفها بنفي الولد لا يلاعن لان نسبه كان ثابتا على وجه لا يمكن قطعه فلا ينقطع بعد ذلك وان قال لامرأته
ليس حملك مني لا يلاعن عند ابي حنيفة وقالا ان اتت به لاقل من ستة اشهر لاعن لتيقننا بوجود الحمل فصار كنفيه بعد الولادة
ولابي حنيفة ان هذا القذف في معنى التعليق او لا يعرف حكم الا بعاقبته فلو كان علقه حقيقة بان قال ان كان ما في بطنك ولدا فهو
من الزنا لا يكون قذفا فكذا بشبهته ولا يصلح اللعان في نفي الحمل الحال وقال الشافعي يجب لان النبي عليه السلام نفى الولد عن هلال وقد
كان قذفها حاملا ولنا ان الاحكام لا يترتب عليه قبل الولادة للاحتمال والحديث يحمل على انه عليه السلام عرف قيام الحبل وحيا وعلى
انه سلا لاحرج بزنا امرأته وان قال زنيت خطابا للامرأة وهذا الحمل منه اي من الزنا تلاعنا لوجود القذف صريحا ونفيه اي
نسب الحمل منه ولا ينفيه الحاكم عنه عندنا لما مر ان الحمل قبل الولادة محتمل وقال الشافعي ينفيه لما مر انه عليه السلام نفى الولد عن هلال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)